إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين (**)

د. عصام سلیمان ^(*)

تطرح الرقابة على دستورية القوانين العديد من الاشكاليات التي يتوقف على حلها بلوغ الاهداف المتوخاة من الرقابة هذه.

هدف الرقابة على دستورية القوانين الحفاظ على الانسجام في المنظومة القانونية في الدولة بما يتفق والدستور كونه القانون الاسمى فيها. رأى هانس كلسن Hans Kelsen ان المنظومة القانونية لا تتكون من قواعد قائمة على المستوى نفسه، انما على مستويات مختلفة في المستوى نفسه، انما على مستويات مختلفة في اطار تراتبية هرمية يقع الدستور في رأسها، فالقاعدة المنعزلة ليس لها قيمة حقوقية، ولا تكتسب هذه القيمة الا اذا ارتبطت بالقاعدة الاعلى منها. والقيمة الحقوقية لقاعدة ما تنتج من موقعها في سلم التراتبية، ما يعني ان القاعدة لا يكون لها قيمة حقوقية الا اذا كانت متطابقة أو منسجمة مع القاعدة الاعلى منها».

متطابقاً والدستور، القانون الاسمى في الدولة، والمرسوم لا يكون له قيمة حقوقية الا اذا تطابق والقانون. من هنا اهمية ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وضبط عملية التشريع، وذلك من أجل تجنب الخلل في المنظومة القانونية وابقائها منسجمة مع الدستور.

ان أبرز الاشكاليات التي تطرحها الرقابة على دستورية القوانين تتلخص بالتالى:

- اشكالية شرعية الرقابة على دستورية القوانين.
 - ـ اشكالية تفسير الدستور.
 - ـ اشكالية تعارض المبادىء الدستورية.
- اشكالية التفلت من الرقابة على دستورية القوانين.

إشكالية شرعية الرقابة على دستورية القوانين.

^(*) رئيس المجلس الدستورى.

^(**) من الكتاب السنوي للمجلس الدستوري (٢٠١٢)، مج٦، ص ص ٤٧ ـ ٥٥.

الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة في الانظمة الديموقراطية، يعبر عن ارادته بالاقتراع العام في انتخابات حرة ونزيهة، تجرى دورياً، وينبثق منها برلمان يتولى التشريع، فكيف يجوز لمحكمة دستورية او لمجلس دستوري، لا يعبر عن ارادة الشعب، وغير مسؤول امامه، ومستقل عن السلطات جميعها وغير مسؤول امام أي منها، ان يمارس رقابة على القوانين التي يضعها البرلمان ممثل الشعب والمعبر عن السيادة الوطنية؟

ان القول بأن البرلمان هو المعبر عن الارادة الشعبية والسيادة الوطنية وقف حائلاً في فرنسا لفترة طويلة دون اعتماد الرقابة على دستورية القوانين من قبل قضاء دستوري، اذ لا يجوز مراقبة من يمثل الشعب في نظام ديموقراطي من قبل أي هيئة دستورية. اعتمد دستور الجمهورية الخامسة في العام ١٩٥٨ الرقابة على دستورية القوانين، تحت تأثير الضرورة العملية ومن اجل وضع حد لسلطة البرلمان الاعتباطية وهيمنته على السلطة الاجرائية، غير ان اعتماد الرقابة هذه رافقته النية بعدم قيام هيئة قضائية دستورية تتعارض مع التقاليد السياسية الفرنسية، لذلك شهدت ولادة المجلس الدستورى الفرنسى صعوبات، ولكنه شق طريقه وفعل دوره في الرقابة على دستورية القوانين بدءا من السبعينات من القرن المنصرم». الدول العربية التي أخذت بالتجربة الفرنسية، ومنها لبنان، اعترضت فيها ولادة القضاء الدستورى صعوبات ناجمة عن الاعتقاد بضرورة عدم رقابة المجلس الممثل للشعب الا من الشعب نفسه.

تستدعي معالجة هذه الاشكالية البحث في أساس سلطة البرلمان، فالدستور هو الذي اناط السلطة الاشتراعية بالبرلمان ونظم قواعد ممارستها، وهو الذي نص على انبثاق سلطة البرلمان من الشعب، كما نص على المبادىء

التي يجب ان ترتكز عليها الآليات المعتمدة في قانون الانتخاب الذي تجرى على اساسه الانتخابات التشريعية. ترتكز شرعية السلطة الاشتراعية، في تكوينها وفي ادائها، على التزام احترام الدستور والتقيد بأحكامه. وأعمال السلطة الاشتراعية، وتحديداً القوانين التي تضعها، لا تعبر عن الارادة العامة، ولا قيمة قانونية لها الا اذا جاءت متطابقة مع الدستور أو على الاقل غير متعارضة معه.

تقتضى هذه الحقائق الفصل في صحة الانتخابات التشريعية، أي في اساس انبثاق سلطة النائب، وتالياً المجلس النيابي، من الشعب، فشرعية البرلمان رهن بصحة الانتخابات، ولا يجوز للمجلس المنتخب من الشعب الفصل في صحة انتخاب اعضائه، وينبغى ان تناط هذه الصلاحية بهيئة دستورية مستقلة، لقراراتها صفة قضائية ولا تقبل اى طريق من طرق المراجعة. السلطة التي تتولى التشريع ينبغى ان لا يرقى الشك الى شرعيتها لكى لا تحوم الشبهات حول شرعية قراراتها. كما ان القوانين التي تضعها السلطة الاشتراعية ينبغى ان تخضع للرقابة للتأكد من عدم تعارضها والدستور، وتجنب الخلل في المنظومة القانونية في الدولة، ولا يجوز ان تمارس هذه الرقابة السلطة نفسها التي وضعت هذه القوانين، لا بل يجب اناطتها بالقضاء الدستورى.

من هذه المهمات المنوطة بالقضاء الدستوري يكتسب هذا القضاء شرعيته في الانظمة الديموقراطية، وهو مؤسسة دستورية اساسية في النظام، كمؤسسة المجلس النيابي ومجلس الوزراء، تستمد شرعيتها من الدستور نفسه الذي نص عليها ومنحها الصلاحيات، وبالتالي السلطة التي هي سلطة مؤسسة كالسلطة الاشتراعية، ولا يجوز الاستغناء عنها، لان غيابها يقود الى التفلت من احكام الدستور

في عملية التشريع، ويفسح المجال امام الاكثرية البرلمانية لتشرع بما يستجيب لمصالحها بدون مراعاة النصوص الدستورية، كما يؤدي الى وضع قوانين انتخاب، تحت تأثير موازين القوى السياسية في البرلمان، لا تراعي المبادىء التي تضمنها الدستور، واجراء انتخابات تشريعية لا مجال للفصل في صحتها، فترتسم علامات استفهام كبرى حول شرعية البرلمان المنبثق منها، ومدى تعبيره عن الارادة الشعبية، وتالياً حول شرعية القرارات الصادرة عنه.

لذلك نستطيع القول بأن شرعية القضاء الدستوري تنبثق من الدستور المعبر عن الارادة العامة والسيادة الوطنية، ومن المهمات التي ناطها الدستور به، وهي فرض احترام احكامه في عملية التشريع وصون شرعية السلطة الاشتراعية نفسها(۱).

إشكالية تفسير الدستور

يقوم القضاء الدستوري في معرض النظر في دستورية القوانين بتفسير الدستور، فهو يحدد النصوص الدستورية التي يتطلبها الفصل في دستورية قانون ما، ومن ثم يستخرج منها قواعد حقوقية اكثر دقة ووضوحاً من النص، ويحدد مدى تطابق النصوص القانونية المطعون في دستوريتها مع هذه القواعد، ما يعني ان هناك مرحلة ما بين تحديد النص الدستوري الواجب تطبيقه وعملية التطبيق نفسها، وهي مرحلة تفسير النص، الذي هو مهمة القضاء الدستورى الاساسية.

ان نصوص الدستور غالباً ما تكون مقتضبة وغامضة، فالدستور هو أساس المنظومة

القانونية في الدولة، لذلك يتضمن مبادىء عامة، ترتكز احياناً الى أسس فلسفية او اخلاقية، وهذا ما يجعلها غامضة وغير دقيقة، ولكن عدم الدقة والغموض لا يعنى عدم انطوائها على قواعد حقوقية. هذا ما اشار اليه العلامة جورج فيدل Georges Vedel حين قال انه ينبغي عدم الخلط بين استخراج القواعد والدقة المتاال المتابعة المتاب . (*) pas confondre normativite et precision) ان عدم الدقة هذه تترك للمشترع سلطة تقديرية واسعة عند وضع القوانين، كما تفسح المجال ايضا امام القضاء الدستوري للاجتهاد في تفسير النصوص الدستورية، غير ان الاجتهاد ينبغى ان يقف عند حدود معينة لكى لا يؤدى الى قيام، «حكم القضاة» وبالتالى تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات من قبل القضاء الدستورى، المفترض به السهر على احترام المباديء الدستورية.

رأى العلامة جورج فيدل ان «حكم القضاة» يكمن في الحرية التي يمنحها القاضي الدستوري لنفسه، ليس في تطبيق الدستور او تفسيره بطريقة بناءة، وانما لاكماله أو لتصحيحه، تحت أي تسمية، بقواعد من ابتكاره الخاص^(۳). فالدساتير لا تمنح القضاء الدستوري سلطة عامة في التقييم والتقرير تماماً كسلطة البرلمان. فاحترام القاضي الدستوري النص والتقيد به هو المعيار الاساسي للطابع الديموقراطي للعدالة الدستورية. تعديل النص الدستوري هو من صلاحية السلطة التأسيسية، وفي اطار الآليات التي نص عليها الدستور، وليس من صلاحيات القضاء عليها الدستوري. من هنا الاشكالية التي قد تنجم عن

Hans Kelsen, Théorie pure du Droit, traduction de Charles Eisenmann, Paris, Dalloz, 1962. p.299 (1)

Georges Vedel, Colloque au Conseil constitutionnel, 25 et 26 mai 1989, Paris, PUF, 1989, p.54. (Y)

⁽٣) المرجع السابق، ص ٦٣.

تفسير القضاء الدستوري النصوص الدستورية في معرض الفصل في دستورية القوانين.

ان القول بضرورة تعلق القاضي الدستوري بالنص لا يؤدي الى حل هذه الاشكالية تماما، الغموض وعدم الدقة في النص الدستوري يقودان عادة الى قراءات مختلفة، ما يطرح السؤال حول ما اذا كان هناك طريقة محددة ودقيقة لتفسير النص.

ان الطرق المعتمدة في تفسير نصوص الدستور عديدة، ولا مجال للخوض فيها الآن، غير ان هذه الطرق ليست من طبيعة علمية لا مجال للشك في قدرتها على تفسير النصوص الغامضة، واعطاء تفسير دقيق للقواعد الدستورية التي تنطوى عليها، فهي تعطي مؤشرات وليس حججاً دامغة محددة لا جدال فيها، انها تقلص احتمالات التفسيرات الممكنة. لكن يبقى على القاضى الدستورى ان يختار بين عدة معانى مقبولة موضوعيا، وعلى هذا المستوى يأتى دور العامل الذاتى والارادى في وضع التفسير لنص ما. هذا العامل الذاتي لا يمكن التخلص منه، غير انه لا يؤدى الى تفسير اعتباطي للنص، فالاخذ بالاعتبار المعطيات الحقوقية وغير الحقوقية، واعتماد طرق التفسير المنتظمة والتى تتناول اساسا ترابط النص المراد تفسيره مع سائر نصوص الدستور وبنيته، وترابطه مع المنظومة الحقوقية في الدولة، والعودة الى روح الدستور، والى الحالات المشابهة والمنطق والفلسفة المتحكمين في صياغة نصوص الدستور، كل هذه الامور تجعل تفسير الدستور بعيداً عن الاعتباطية بدون ان تقضى على الجانب الذاتي في عملية التفسير.

من ناحية ثانية ينظر القضاء الدستوري، في الطار الرقابة على دستورية القوانين، في تقييم

(٤)

المشترع للوقائع والظروف التي أدت الي وضع قانون والنتائج المترتبة عليه، أذا كانت سلطة القضاء الدستورى محددة وغير عامة كسلطة البرلمان، الا انه يبقى له مراقبة تقييم المشترع في حال الخطأ الساطع في التقدير. هذا ما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسى وبخاصة في موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية، والتناسب بين حجم الدوائر من جهة وحجمها وعدد الناخبين فيها من جهة اخرى $(^{2})$. هذا ايضا ما ذهب اليه المجلس الدستوري في لبنان عندما أبطل في العام ١٩٩٦ بعض مواد قانون الانتخاب، ومنها المادة المتعلقة بالدوائر الانتخابية لان المشترع لم يعتمد معياراً واحداً في تحديدها، «فالقانون يجب ان يكون واحدا لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ اعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة الي تقسيم هذه الدوائر» (°).

إشكالية التعارض بين المبادىء الدستورية

تتعارض المبادىء الدستورية مع بعضها البعض، فكل فرع من القانون يحقق ترابطه الداخلي حول مبدأ عام يمنحه روحية خاصة، كمبدأ المصلحة العامة في القانون الاداري، والحرية الفردية في القانون المدني. لكن الدستور لكونه أساس المنظومة القانونية في الدولة، يكرس مبادىء متعارضة، يعود الى المشترع التوفيق فيما بينها عند صياغة القوانين، وهذا ما يعطي القاضي الدستوري سلطة واسعة في تفسير النصوص عند النظر في دستورية القانون. في غياب التراتبية بين

Dominique Rousseau, op.cit., pp. 132-137

⁽٥) قرار رقم ۶۱/۱ تاريخ ۱۹۹۱/۸/۷، المجلس الدستوري ۱۹۹۶ ـ ۱۹۹۷، بيروت، ص ٥٩ ـ ٦٥.

القواعد الدستورية، يصبح حل مشكلة التعارض فيما بينها ليس قائماً حول صحتها، انما حول تفسيرها، وينبغي اعطاء المبادىء الدستورية تفسيراً لا يجعلها متعارضة مع بعضها البعض، من هنا أهمية التفسير^(٦).

يبدو التعارض بين المبادىء الدستورية خصوصا في موضوع الحقوق والحريات، فمفهومها ليس مطلقاً انما نسبى، ففى مواجهة الاعتراف بالحقوق والحريات وضمانها دستوريا هناك الانتظام العام الذي له قيمة دستورية، وفي مواجهة الحق بالاضراب هناك مبدأ استمرارية المرافق العامة. وقد واجه المشترع الفرنسي التناقض بين حق التملك الذي ضمنه اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام ١٧٨٩، ومبدأ التأميم الذى نصت عليه مقدمة الدستور الفرنسى للعام ١٩٤٦. كما واجه المشترع الفرنسى ومن ثم المجلس الدستوري الفرنسى قضية الحق بالاضراب واستمرارية المرفق العام في القانون المتعلق بالحق بالاضراب في الاعلام المرئى والمسموع في العام ١٩٧٩. وقد رأى المجلس الدستوري الفرنسى في قراره رقم DC ۱۰۰ تاریخ ۲۰/۷/۱۹۷۹ ان الحق فی الاضراب، وعلى الرغم من انه حق دستورى، ليس مطلقاً، وينبغى على المشترع ان يضع حدوداً له من اجل استمرارية المرفق العام الذي له قيمة دستورية. وانه لا ينبغي التضحية بالحق في الاضراب من أجل استمرارية المرفق العام، ولا التضحية باستمرارية المرفق العام من اجل الحق في الاضراب، ما يعنى ان على المشترع ان يوازى ويوفق بين المبادىء الدستورية او التي لها قيمة دستورية وذلك تحت رقابة القضاء الدستورى.

ان الفصل في التعارض بين المباديء الدستورية او بينها وبين المبادىء ذات القيمة الدستورية، يتطلب التوفيق فيما بينها من قبل المشترع ومن قبل القضاء الدستورى. لا يعنى التوفيق اعتماد المناصفة بين المبادىء المتعارضة انما اقامة توازن فيما بين القيم التي تنطوي عليها هذه المبادىء، وذلك في ضوء المعطيات الموضوعية والظروف القائمة، وهذا يتطلب من المشترع ومن القاضى الدستورى مستوى معينا من القدرة على التقدير والاحاطة بالامور من كل جوانبها، والتصرف بمسؤولية عالية، وليس التصرف كعالم في الرياضيات، على حد تعبير العلامة جورج فيدال، ما يعنى ان عملية التوفيق هذه لا يغيب عنها العامل الذاتي، ولكن هذا لا يعنى ان قرار التوفيق هو قرار اعتباطي. على المشترع وعلى القاضى الدستورى الاخذ بالاعتبار معطيات موضوعية، واعتبارات مجتمعية، وتوجهات الرأى العام، والعلاقات القائمة بين المؤسسات وغيرها من معطيات. وهذا يعطي المشترع سلطة تقديرية واسعة. ويرى البعض انه لا يجوز للقضاء التدخل في تحديد خيارات المشترع عند التوفيق بين المبادىء الدستورية المتعارضة، غير ان هذا يؤدى الى افراغ الرقابة على دستورية القوانين من مضمونها.

يبدو التعارض بين المبادىء الدستورية، للاسباب التي سبق ذكرها، امراً طبيعياً، وعكس ما يتصور البعض ويعتقد بأن المبادىء الدستورية ينبغي ان تكون منسجمة مع بعضها لاقصى الحدود، يضع الدستور الاطار الحقيقي الذي يدار ضمنه الشأن العام في الدولة والمجتمع في مختلف المجالات المتشعبة والمعقدة وبقدر ما تزداد التعقيدات المجتمعية

Yann Aguila, "Cinq questions sur lintérprétation constitutionnelle". in Revue française de droit (٦) constitutionnel, PUF, Paris, no 21, 1995, p.17

والسياسية بقدر ما تبدو المبادىء التي نص عليها الدستور متعارضة مع بعضها، ويتطلب التشريع في ضوئها تحقيق التوافق فيما بينها. المبادىء الدستورية في المجتمعات المركبة تبدو أكثر تعارضا فيما بينها من تلك المعتمدة في المجتمعات البسيطة.

الدستور اللبناني، وبسبب تركيبة لبنان المجتمعية التعددية، يبدو التعارض بين المبادىء التي نص عليها واضحاً، فمن جهة يشدد على مبدأ المساواة بين اللبنانيين، ومن جهة اخرى ينص على توزيع المقاعد في مجلس النواب مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبيا بين طوائف كل من الديانتين ونسبيا بين المناطق. الدستور اللبناني، وانطلاقا من تركيبة المجتمع اللبنانى يضمن حقوق المواطنين كأفراد وحقوق الطوائف كجماعة لها كياناتها الاجتماعية وخصوصياتها ضمن كيان الدولة الموحدة، ما يتطلب قدرة من قبل المشترع على التوفيق بين المبادىء الدستورية، تحت رقابة المجلس الدستوري، الذي ينظر في دستورية القوانين في ضوء المبادىء الدستورية والمعطيات المتنوعة التي بني عليها المشترع قراره.

إشكالية التفلت من الرقابة على دستورية القوانين

تفقد الرقابة على دستورية القوانين قيمتها اذا كان هناك امكانية لتغييب القضاء الدستوري، ووضع قوانين لا يتاح له النظر في دستوريتها، بسبب حصر حق مراجعة القضاء الدستوري بجهات محددة وضمن مهلة معينة، وعدم امكانية وضع يده تلقائياً على قانون تم اقراره ومباشرة العمل به، ما يعني انه يصبح من الممكن وضع قوانين مخالفة للدستور، وتالياً الاخلال بالمنظومة القانونية في الدولة، وما يترتب على ذلك من فوضى في ممارسة السلطة يترتب على ذلك من فوضى في ممارسة السلطة

وادارة الشأن العام وانتهاك للحقوق والحريات.

تختلف درجة التفلت من الرقابة على دستورية القوانين من دولة الى اخرى. اذا ما اخذنا فرنسا على سبيل المثال، نرى ان القوانين العضوية Lois organiques ونظامى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ تخضع لرقابة المجلس الدستورى تلقائياً. بينما القوانين العادية لا يستطيع النظر في دستوريتها ما لم تتم مراجعته، قبل نشر القانون، من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الحكومة أو ستين عضوا من كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وقد اعتمد مؤخراً مبدأ الدفع بعدم دستورية قانون من قبل المتقاضين امام المحاكم العدلية والادارية، فتنظر المحكمة البدائية أو الادارية في اسباب الدفع، فاذا وجدتها جدية ترفع طلب الدفع في محكمة التمييز (القضاء العدلي) أو الى مجلس الدولة (القضاء الاداري) للنظر في الموضوع. اذا وجدت محكمة التمييز أو مجلس الدولة أسباب الدفع بعدم دستورية القانون جدية، ترفع القضية الى المجلس الدستورى للفصل فيها. اذا ما وجد المجلس الدستوري ان النص القانوني مخالف للدستور يصدر قراراً بابطاله، وتصدر المحكمة حكمها في ضوء قرار المجلس الدستوري.

هذه الطريق التي تعرف بالفرنسية بـ Question Prioritaire de constitutionnalite تؤدي الى الحيلولة دون انتهاك الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور الفرنسي، وقد اخذ بها التعديل الدستوري في المملكة المغربية للعام ٢٠١١، وسبق ان اعتمدت طريقة مشابهة بها في جمهورية مصر العربية، بحيث تحال عبر المحاكم الى المحكمة الدستورية العليا نصوص دستورية للفصل في دستورية العليا

أما في الجمهورية اللبنانية فقد حصر الدستور حق مراجعة المجلس الدستوري بشأن

دستورية القوانين بكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو عشرة اعضاء من مجلس النواب، أو رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصرا بالاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. حدد قانون انشاء المجلس الدستوري مهلة خمسة عشر يوماً، تلى تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، لتقديم الطعن في دستوريته الى المجلس الدستورى، ما يعنى امكانية صدور قوانين تتضمن نصوصاً مخالفة للدستور لا يجرى الطعن بدستوريتها ضمن المهلة المحددة، وتصبح نافذة والمحاكم مضطرة الى اصدار أحكامها بناء عليها، اذ ان المادة ١٨ من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على ان «يتولى المجلس الدستورى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. وخلافاً لأى نص مغاير، لا يجوز لأى مرجع قضائى ان يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص».

هذا مع العلم ان الدستور اللبناني المعدل في العام ١٩٩٠ أضيف اليه مقدمة تضمنت التزام لبنان الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتعهداً بتجسيد الدولة مبادىء هذا الاعلان في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء. وقد صدر قرار عن المجلس الدستوري اللبناني اعتبر فيه ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور، ما يعني ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اصبح جزءا لا يتجزأ من الدستور. ومن المعروف ان القوانين التي صدرت قبل مباشرة المجلس الدستوري اللبناني اعماله في مباشرة المجلس الدستوري اللبناني اعماله في دستوريتها، وقد تتضمن نصوصاً مخالفة للدستور، وبخاصة للضمانات الدستورية للحقوق للدستور، وبخاصة للضمانات الدستورية للحقوق

والحريات بما فيها الضمانات التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

• • •

يتطلب تفعيل الرقابة على دستورية القوانين اعطاء القضاء الدستوري صلاحية النظر في دستورية القوانين الاساسية التي يتعلق بها تشكل السلطات في الدولة وممارسة مهماتها، كقوانين الانتخاب، وتنظيم القضاء، واللامركزية الادارية وغيرها، النظر في دستوريتها تلقائياً، والتوسع في منح حق مراجعة القضاء الدستورى، واعطاء المتقاضين حق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية القانون الذي يصدر الحكم على أساسه، بغية رفع القضية الى القضاء الدستوري لبتها. هذا من شأنه تطهير القوانين، التى لم يسبق للقضاء الدستوري النظر في دستوريتها، من النصوص المخالفة للدستور، وتاليا صون الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، والحفاظ على الانسجام في المنظومة القانونية في الدولة.

تتطلب الرقابة على دستورية القوانين الكثير من المعرفة وسعة الاطلاع وعمق الثقافة والحكمة والقدرة على تحمل المسؤولية والشجاعة في اتخاذ القرار، وذلك بسبب الاشكاليات التي تناولناها والدقة في التعامل معها. غير ان فاعلية الرقابة على دستورية القوانين تتطلب توسيع صلاحيات القضاء الدستورى، وتحصين استقلاليته بالقانون وبتصرفات القاضى الدستوري، ما يطرح اشكاليات جديدة فضلا عن الاشكاليات السابق ذكرها. وكلما ازدادت هذه الاشكاليات كلما اصبحت المسؤوليات الملقاة على عاتق القاضى الدستوري كبيرة وخطيرة، وبخاصة في الدول الحديثة العهد بالديموقراطية، والتي تمتزج فيها الى حد كبير اشكال السلطة المؤسسة بالسلطة المجسدة، ويطغى فيها التقليد على التحديث.